بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمين ي لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

سبع وثلاثون : التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق

تناولنا في أعداد يناير وفبراير ومارس وأبريل 2019
القسم الأول :التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعه .
القسم الثاني :التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين :
ومن القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي – بدأنا تناول الخاصية الأولي : تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع - أولا: المؤمن عليهم ، حيث تناولنا :
1– قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
2– قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن ف ي حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
3 – قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة .

ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
باقي القسم الثالث وذلك علي النحو التالي :
4 – قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:
يسرى هذا القانون على فئات العاملين ، الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي، وهم :
أ – العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة او الدواجن أو ف ي المناحل أو ف ي أراضي الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

ب – حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

ج – ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ، ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد .

د – ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .

هـ – العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .

و – عمال التراحيل .

ز– صغار المشتغلين لحساب أنفسهم ، كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزع ي الصحف وماسح ي الأحذية المتجولين ، وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

(1) عدم استخدام عمال .

(2) عدم ممارسة النشاط فـي محل عمل ثابت له سجل تجارى ، أو تتوافر فشأنه شروط القيد فـي السجل التجار ي ، أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الاجهزة المعنية .

ح– المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :

(1) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

(2) ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم ، أو ذويه .

ط – أصحاب المراكب الشراعية فـي قطاعات الصيد والنقل النهر ي والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ، ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .

ى – المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .

ك – المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .

ل – الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .

م – الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .

ن – محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .

س – ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالفقرة ش من البند 2 ، وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 – وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

(1) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .

(2) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنو ي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة ، يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنو ي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث .

(3) المستفيد غير متولى الإدارة .

ع – أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عمالاً .

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

أ - يسري هذا القانون علي الفئات الآتية :

(1) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .

(2) ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

ب- يمنح هذا القانون معاشا في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للاستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في احدي الحالات التي تعتبر في حكمها – وذلك للفئات الاتية :

(1) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم .

(2) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.

(3) المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

ثانيا: أصحاب الأعمال:

ويقصد بهم جهات العمل التي يعمل بها المؤمن عليهم ، سواء كانت هذه الجهات منشآت فردية أو شركات أو جهات حكومية.

ثالثا: أصحاب المعاشات:

حيث يتعامل نظام التأمين الاجتماع ي مع أصحاب المعاشات من فئات المؤمن عليهم وفقا للقوانين السابق الإشارة إليها بعد توافر شروط استحقاقهم للمعاش.

رابعا: المستفيدون:

ويقصد بهم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش ، وتجدر الإشارة أن هذه الفئة تشمل في جميع القوانين السابق الإشارة إليها :

الزوج – الزوجة – الابن – البنت

يضاف إليها في قوانين التأمين الاجتماع ي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 90 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 :

الوالد – الوالدة – الأخ – الأخت

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالمستفيد الشخص المخاطب بأحكام القانون سواء كان قد استحق بالفعل لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو لم يستحق بعد ، بمعنى أن الزوجة مثلا ه ي مستفيدة من أحكام نظام التأمين الاجتماعي في حياة زوجها حيث يقدم لها النظام الحماية التأمينية في حالة وفاة الزوج ....الخ .

خامسا: القائمون بالصرف:

وهم الأفراد الذين يوكل إليهم القيام بصرف المعاش نيابة عن صاحب المعاش أو المستحقين .

ومن استعراض الفئات المشار إليها يتبين بشكل واضح أنه لا يوجد أ ي من أفراد المجتمع إلا وله صلة بنظام التأمين الاجتماع ي بأي من الصفات السابق إيضاحها: **مؤمن عليه – صاحب عمل – صاحب معاش – مستفيد – قائم بالصرف**

وفقا لأى من القوانين المشار إليها :

79 لسنة 1975 – 108 لسنة 1976 – 50 لسنة 1978 – 112 لسنة 1980 – 90 لسنة 1975

وبالتالي تتحقق الخاصية الأولى من خصائص التأمين الاجتماعي، وهى التعامل مع كافة أفراد المجتمع .

الخاصية الثانية : تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعدالوفاة

وذلك لأن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماع ي بثلاث صفات أساسية كما يلى :

أولا: بلعتباره مستفيد :وذلك من لحظة الميلاد حتى التحاقه بالعمل.

ثانيا: بلعتباره مؤمنا عليه :وذلك من لحظة التحاقه بالعمل حتى بلوغه سن التقاعد .

ثالثا: بلعتباره صاحب معاش :وذلك من تاريخ تحقق إحدى حالات استحقاق المعاش حتى تاريخ الوفاة .

ويتبين من ذلك أن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي العمر كله ، بل إن هذا التعامل يمتد ليشمل ما قبل تاريخ الميلاد ، وبعد تاريخ الوفاة ، وذلك علي النحو التالي :

1- قبل تاريخ الميلاد :(الحمل المستكن)، حيث أن نظام التأمين الاجتماع ي يراعى فـي توزيع المستحقات وجود هذا الحمل المستكن ، بمعنى أنه :

أ – عند توزيع المعاش :

يتم التوزيع على المستحقين في تاريخ الوفاة ، ثم عند انفصال الحمل المستكن حيا يعاد التوزيع من أول الشهر التالي لانفصاله .

ملاحظات :

(1) يطبق ما تقدم بالنسبة لكل من إعانة الفقد ، ومنحة الوفاة .

(2) يرجأ مراجعة الشرط الأول من شروط الإعالة للأخوة والأخوات (عدم وجود أولاد استحقوا في المعاش) في حالة وجود حمل مستكن ، الي حين انفصال هذا الحمل .

ب – عند توزيع المبالغ التي تستحق دفعة واحدة :

وتشمل هذه المبالغ : تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة ، التعويض الاضافي، المكافأة .

يتم حجز نصيب للحمل المستكن تبعا لطريقة توزيع الحق ، بحيث يصرف له عند انفصاله حيا ، حيث تتعدد طرق توزيع هذه الحقوق علي النحو التالي :

(1) تبعا لرغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (التعويض الاضافي ، منحة الوفاة) ، حيث يحدد نصيبه وفقا لهذه الرغبة.

(2) علي مستحقي المعاش (المكافأة ، تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة) ، حيث يحدد نصيبه باعتباره من مستحقي المعاش .

(3) ميراث شرعي (في حالة عدم توافر الحالتين السابقتين) ، وفي هذه الحالة الأخيرة يحجز له نصيب بافتراض أنه ذكرا أو أنثى أيهما أفضل .

2- بعد الوفاة: وهو التعامل بلسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته ، بلعتبار أن ملف حالة المعاش يتم تداوله بسمه عند التعامل مع المستحقين عنه .

وبالتالي تتحقق الخاصية الثانية من خصائص التأمين الاجتماعي، وهى التعامل مع كافة أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .

الخاصية الثالثة : التطور المستمر لنظام التأمين الاجتماعي

من استعراض نظم التأمين الاجتماعي منذ بدايتها ، يتبين أنها بدأت فـي صورة بسيطة ثم أخذت في التطور فياتجاهين رئيسيين :

أولا: التطور الأفقي :

وذلك من حيث امتداد نظم التأمين الاجتماع يالى أفراد المجتمع ، حيث بدأت ف ي الخمسينات بالنسبة للعاملين لحساب الغير فـي الحكومة والقطاع الخاص وأفراد القوات

المسلحة ، ثم تطورت لتشمل في السبعينات العاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج ، العمالة غير المنتظمة.

ثانيا: التطور الرأسي :

وذلك من حيث أنواع التأمين التي تشملها مظلة التأمين الاجتماعي ، حيث بدأت بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ثم امتدت لتشمل تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض ، تأمين البطالة.

وكذا من حيث المزايا التي تكفلها هذه النظم ، حيث بدأت بنظام الادخار ثم التحول إلى نظام المعاشات ، كما بدأت بعدد محدود من المزايا ثم تطورت لتشمل العديد من المزايا (المعاش ، تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة ، التعويض الاضافي، المكافأة ، منحة الوفاة ، نفقات الجنازة ، منحة الزواج ، منحة القطع ، الاستبدال ، معونة الفقد ، إعانة المرافق ، زيادة 5% كل 5 سنوات لمعاشات العجز والوفاة الاصابية المنهية للخدمة) .

وكذا من حيث قيمة المزايا حيث تتزايد قيمتها من وقت لآخر تبعا للتطور الاقتصاد ي ومستوى المعيشة .

ويعيب البعض على نظام التأمين الاجتماعي هذا التطور (التغير المستمر من وقت لآخر في أحكام القوانين) ، وللرد على هؤلاء نلفت النظر إلى أن نظام التأمين الاجتماع ي هو نظام يتعامل مع المجتمع ، وأن احتياجات هذا المجتمع تتغير من وقت لآخر ، لذلك فإن التطور في نظام التأمين الاجتماع ي إنما هو لتلبية لاحتياجات المجتمع ، وبالتالي يمكن القول أن التطور المستمر في نظام التأمين الاجتماع ي مواكبة لهذه المتطلبات إنما يعتبر ميزة لهذا النظام وليس عيبا فيه .

من استعراضنا لخصائص نظم التأمين الاجتماعي يتبين مدى أهمية هذا النظام لجميع أفراد المجتمع طيلة حياتهم ، وبالتالي أهمية تعرف أفراد المجتمع على هذا النظام وتصحيح بعض المفاهيم الخطأ المتعلقة به .